

كتاب الأم

ما يجوز به أخذ مال المرأة منها .

قال الشافعي : قال D { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } الآية قال الشافعي : فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسا لم يحل أكله (قال) : وقد قال D { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج } إلى { مبينا } (قال) : وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجه ولم ترد هي فرقه لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئا بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها اتعطيته فدية منه فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بينة رد ما أخذ منها عليها وإن كان طلقها عليه لزمه ما سمي من عدد الطلاق وكان يملك فيه الرجعة إن لم يات على جميع طلاقها (قال) : ويشبه - وإنا نعلم - أن لا يكون له إذا أزمع على فراقها أن يأتها من مالها شيئا ثم يطلقها وذلك أن إعطاءها يكون على استطابة نفسه بحبسها لا على فراقها ويشبه معاني الخديعة لها (قال) : ولا يبين لي رد ذلك عليها لو وهبته بلا ضرورة ثم طلقها لأن ظاهره أنها طابت به نفسا (قال) : ولو علمته يريد الاستبدال بها ولم يمنعها حقها فنشزت ومنعته بعض الحق وأعطته مالا جاز له أخذه وصارت في معنى من يخاف أن لا يقيم حدرد { وخرجت من أن يكون يراد فراقها فيفارق بلا سبب منها ولا منع لحق في حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة